

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية
إعلان رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن بدء تحقيق وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة
في الواردات من صنف حديد التسليح

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ «اللائحة التنفيذية» :

أصدر وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة القرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات
من صنف حديد التسليح ، على أن يبدأ سريان هذه الرسوم بدءاً من ٢٠١٤/١٠/١٤ :
أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ تقدمت غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض منتجي حديد التسليح
(يشار إليها فيما بعد بـ «الصناعة المحلية») بشكوى مؤيدة مستندًا تدعى فيها أن الزيادة الكبيرة
في الواردات من صنف حديد التسليح ألحقت ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بالتأكد من مدى صحة البيانات المقدمة في الشكوى
وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ حيث قامت الأخيرة
برفع توصيتها بالموافقة على ما انتهى إليه توصية الجهاز للسيد وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ وافق السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
على بدء التحقيق ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف حديد التسليح وفرض رسوم
وقائية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم .

ثانياً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض مصانع حديد التسليح
يمثل إنتاجهم (٦٨٪) من إجمالي الإنتاج المحلي للمنتج المثيل .

ثالثاً - المنتج محل الشكوى :

حديد تسليح لأغراض البناء من البنددين ١٣ ، ١٤ ، ٧٢ ، ٧٣ من التعريفة الجمركية المنسقة .

رابعاً - الواردات :

زادت الواردات زيادة كبيرة بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج المحلي بنسبة بلغت (١٢٩٪/٢١٪) على التوالي خلال الثمانية أشهر الأولى من عام ٢٠١٤ مقارنة بفترة مماثلة عام ٢٠١١

خامساً - الضررا سيم :

أوضحت البيانات المتاحة أن هناك زيادة كبيرة في الواردات ألمحت ضرراً جسماً لبعض مؤشرات الصناعة المحلية .

سادساً - فترة تحليل الضررا سيم :

فترة التحقيق هي السنوات ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، والثمانية أشهر الأولى من ٢٠١٤

سابعاً - الأطراف المعنية :

كافة الأطراف المعنية بالتحقيق يجب أن تعلن عن نفسها للإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ويتعين على هذه الأطراف في حالة تقديم أي تعليقات أو معلومات أن تكون مؤيدة بالمستندات .

ثامناً - سرية البيانات :

إذا قدم أي طرف مستندات تحوي معلومات ذات صفة سرية وقدمت على أساس اعتبارها سرية فيتعين أن يبدي الطرف مقدم هذه المعلومات أسباب طلب السرية وتقديم ملخص غير سري لهذه المعلومات لسلطة التحقيق ، وإذا تعذر التلخيص أو تقديم نسخة غير سرية فيتعين أن يبدي الطرف مقدم هذه المعلومات شرح أسباب ذلك .

تاسعاً - جلسة الاستماع العامة :

سيتم عقد جلسة استماع علنية خلال التحقيق للاستماع لكافة الآراء ، على أن يبدي الطرف المعنى الذي يرغب في المشاركة في هذه الجلسة برغبته كتابةً إلى الجهاز موضحاً مبررات مشاركته في هذه الجلسة خلال ٣٠ يوماً من نشر هذا الإعلان ، على أن تقدم كافة الدفوع فيما بعد مدعمة بالأدلة كتابةً بنصيحتها السرى وغير السرى .

عاشرًا - زيارات التحقق الميدانية :

وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية ، يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التتحقق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من المعلومات المقدمة والحصول على أي معلومات وبيانات إضافية يستلزمها التتحقق .

حادي عشر - تطبيق الرسوم المؤقتة ومدة سريانها :

تقرر فرض رسم مؤقت بنسبة (٣٪٧,٧٪) من القيمة CIF «سيف» ضد الواردات من المنتج المعنى بحد أدنى ٢٩٠ جنيهًا للطن لمدة ٢٠٠ يوم بدءاً من تاريخ نشر القرار الوزاري رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بجريدة الواقع المصرية ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بتحصيل الرسوم المشار إليها بدءاً من هذا التاريخ .

اثنا عشر - المعلومات :

للحصول على مزيد من المعلومات عن التحقيق يرجى الاتصال بجهاز مكافحة الدعم

والإغراق والوقاية ويتم توجيه أي مستندات من أي طرف إلى العنوان التالي :

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .

وكيل الوزارة - رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية - «إبراهيم السجيني»
شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية .

البرج السادس - الدور التاسع

تلفون : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٢٤٧٩

فاكس : .. ٢٠٢ - ٢٣٤٢٠٧٨٤

بريد إلكتروني : tas@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني بيس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

١٦٥٨ - ٢٠١٤ س ٢٥٢١٢